

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

ما يلي قائمة مفصلة بالتحديثات (1/2016) التي أدخلت إلى هذا الإجراء:

الرقم التسلسلي	ماهية التحديث	طريقة تطبيق التحديث	البنود الخاصة بالإجراء (رابط)
1	منتج غذائي جاهز للأكل- RTE	- منتج غذائي معرّف كـ "جاهز للأكل" في تصريح الاستيراد	5.16
2	إضافة قاعدة قانونية	- إجراء مستودعات التبريد المصادق عليها لتخزين الأغذية الحيوانية"- رقم 05-012 - إجراء "نقل شحنات أغذية حيوانية مستوردة إلى السلطة الفلسطينية" - قانون "حماية الصحة العامة" (سلامة الأغذية) لعام 2016	6.10 6.11 6.12
3	تسجيل مستورد لأسماك نيئة مجمدة	1. المستورد الحائز على رخصة مصنّع لـ: أ. معالجة وتخزين أسماك نيئة مجمدة ب. وسم محتويات هذا المستودع. 2. المستورد غير الحائز على رخصة مصنّع كما جاء في البند 1 أعلاه، المستعين بخدمات طرف ثالث الحائز على رخصة مصنّع كما جاء في البند 1 أعلاه	7.4.1.1 7.4.1.2
4	طلب تمديد/تغيير تسجيل المستورد	طلب تمديد/تغيير تسجيل المستورد	7.5
5	طلب مصادقة على استيراد جديد لفترة تزيد عن سنة، لمنتجات نيئة ومعالجة، باستثناء الأغذية "الجاهزة للأكل" RTE)- كالمعرّف في تصريح الاستيراد.	- من الممكن استصدار تصريح استيراد حتى موعد أقصاه 4 سنوات (بعدد سنوات صحيح/كامل، باستثناء الأغذية "الجاهزة للأكل") - تحديث الطلب بما يتلاءم مع ذلك- إمكانية الإشارة إلى عدد السنوات المطلوب - تحديث مرحلة المعالجة لدى السكرتارية	ملحق رقم 6 7.6.2.1
6	طلب مصادقة على استيراد- اسماك نيئة مجمدة	- تقديم مستند مصادقة من قبل السلطة المخولة بذلك في البلد الأصلي (بلد المنشأ)- والذي يجيز تجارة الأسماك النيئة المجمدة	7.6.4.1
7	طلب تمديد تصريح الاستيراد: - تصريح استيراد سابق	عند التقدّم بطلب تمديد تصريح الاستيراد: - لا حاجة لتقديم تصريح الاستيراد السابق - يجب الإشارة إلى رقم تصريح الاستيراد المراد تمديده.	7.7.3.2.2

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

7.7.3 .....	1. مسار تمديد تصريح الاستيراد ينتهي خلال 7 أيام عمل من يوم تلقي الطلب. .....	مسار تمديد تصريح الاستيراد: 1. الجدول الزمني لإعطاء الرد ..... 2. تمديد تصريح الاستيراد منتهي الصلاحية	8
7.7.3.2	2. تمديد تصاريح الاستيراد يسري على التصاريح التي انتهت صلاحيتها خلال السنة الماضية. التمديد يُعطى حتى سنة من تاريخ انتهاء صلاحية التصريح السابق. في حال انقضاء أكثر من سنة واحدة على انتهاء صلاحية التصريح، يجب التقدّم بطلب استصدار تصريح استيراد جديد.		
7.7.3.1.1	3. يُطبّق في مسار تمديد تصاريح استيراد المنتجات المُعالجة.		

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 1 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

7.7.4.4	عند عرض تصريح المرور من ميناء العقبة، الموازي لتصريح المرور من الموانئ الواقعة ضمن الحدود الإسرائيلية، كمستند داعم	استثناءات في تحديد الأولويات بخصوص إصدار تصاريح استيراد (FIFO)	9
7.7.5.1	طريقة الاستخدام والرقابة عند استيراد عينات	استيراد عينات لغرض الفحص والمعينة	10
ملحق رقم 2	نسخة محدّثة ليوم 1/11/2015. نسخ سابقة مماثلة من البلدان المتّفق فيها على إجراء مسار استيراد ذي شهادة صحية بنسختها السابقة. بالنسبة للبلدان التي انطلق منها مسار الاستيراد بعد 1/11/2015 أو البلدان الموقّعة على اتفاقية تحديث الشهادة الصحية بما يتماشى مع النسخة المحدّثة. سيتم قبول الشهادات الصحية المحدّثة فقط (كالوارد في ملحق رقم 2).	شهادة صحية موحّدة	11
ملحق رقم 4	تحديث استمارة الطلب دمج الجدول- وجوب تقديم المستندات وفقاً لتصنيف المستورد	طلب تسجيل مستورد	12
ملحق رقم 4أ	إضافة الاستمارة الملائمة	طلب تمديد/تغيير تسجيل المستورد	13

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

ملحق رقم 6	في استمارة المصادقة على الاستيراد إلى داخل السلطة الفلسطينية: - يجب الإشارة إلى اسم المنتج باللغتين الإنجليزية والعبرية.	طلب المصادقة على الاستيراد إلى داخل السلطة الفلسطينية: - الإشارة إلى اسم المنتج باللغة العبرية	14
1. الملحق 6 2. إجراء معالجة محتويات الشحنات- 05-011	- يجب تقديم رخصة مصنع ملائمة وسارية المفعول (مع إرفاق تصريح المستورد بعدم وجود/اتخاذ إجراءات تقضي بإلغاءها): 1. عند تقديم طلب استصدار تصريح استيراد. 2. في محطات مراقبة الحدود البيطرية- عند تقديم طلب استصدار تصاريح نقل/إدخال، ضمن الملحقات المقدّمة	طلب المصادقة على استيراد منتجات معدّة للصناعة: - تقديم رخصة مصنع	15
الملحق 8	تغيير التسمية من استمارة رفض طلب تسجيل مستورد إلى استمارة إلغاء طلب تسجيل مستورد/رخصة استيراد	بلاغ للمستورد برفض الطلب	16
ملحق رقم 12	إضافة الاستمارة الملائمة	طلب استيراد عينات لأغذية حيوانية	17

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 2 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

هذا الإجراء هو الأول من بين مرحلتَي الإشراف على الأغذية الحيوانية:

المرحلة الأولى- "الاستيراد البيطري- استصدار تصريح بالاستيراد"- رقم 05-010

المرحلة التالية- "الاستيراد البيطري- التفتيش واستصدار التصاريح لشحنات الأغذية الحيوانية المستوردة أثناء النقل"- 05-011.

تزامناً مع ذلك، نُشر إجراء "مستودعات التبريد المصادق عليها لتخزين شحنات الأغذية الحيوانية"- رقم 05-012.

1. فحوى الإجراء/مراحل الحصول على تصريح الاستيراد من الوحدة البيطرية:

- 1.1. التعليمات بشأن تقديم طلب استصدار تصريح الاستيراد من الوحدة البيطرية متوفرة على موقع الإنترنت التابع لوزارة الصحة [www.health.gov.il/fcs](http://www.health.gov.il/fcs)
- 1.2. تقديم طلب للحصول على تصريح باستيراد الغذاء.
- 1.3. استلام الطلب والتحقق من توفر المستندات اللازمة في سكرتارية القسم.
- 1.4. معالجة الطلب على يد مندوب القسم.
- 1.5. إرسال التصريح باستيراد الغذاء أو استلامه بشكل شخصي.
- 1.6. معالجة الحالات الاستثنائية.
- 1.7. إدخال تعديلات على التصاريح القائمة.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

## 2. أهداف الإجراء:

إعلام الجهات ذات الصلة بسياسة الوحدة البيطرية بخصوص هذا الإجراء إلى جانب تحديد مسارات تقديم الطلب واستصدار شهادة تسجيل المستورد والتصريح باستيراد الغذاء، ومشتقاتهما التشغيلية.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 3 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

## 3. المبادئ:

- 3.1. يُستحسن عدم استيراد الأغذية و/أو طلبها من خارج البلاد قبل الحصول على تصريح استيراد الأغذية من القسم البيطري، عدا عن الحالات الاستثنائية المفصلة في البند 7.9 من هذا الإجراء.
- 3.2. تصريح استيراد الأغذية يتطرق إلى جميع العناصر التالية: المستورد، المنتج، المصنع، بلد المنشأ. راجعوا تصريح استيراد الأغذية في ملحق رقم (1) لهذا الإجراء.
- 3.3. استيراد الأغذية يتطلب من المستورد الإلمام التام بجميع التشريعات والمتطلبات ذات الصلة، المرتبطة بالمنتج الذي يريد استيراده، بما في ذلك إجراءات المعالجة التخزين، النقل، التسويق والقدرة على المتابعة والمبادرة لسحب المنتجات من الأسواق، حسب مقتضى الحال (التعهد بذلك هو شرط لتسجيل المستورد).
- 3.4. الحصول على تصريح استيراد الأغذية هو شرط إلزامي لمتابعة مسار الاستيراد.
- 3.5. تصريح استيراد الأغذية يسري حتى سنة واحدة من تاريخ استصداره، إلا إذا تحدد خلاف ذلك في بند الملاحظات في تصريح الاستيراد.
- 3.6. الأغذية المعدة للتسويق في مناطق الحكم الذاتي يجب أن تستوفي قوانين دولة إسرائيل، إلا إذا تحدد خلاف ذلك في تصريح الاستيراد (الملحق 1).
- 3.7. معالجة طلبات استصدار تصريح استيراد الأغذية تتم وفقاً لمبادئ FIFO، أي "أول القادمين أول المخدمين"، عدا عن الحالات الاستثنائية.
- 3.8. أي اتصال من قبل مندوب الوحدة البيطرية، بخصوص طلب الاستيراد، يُجرى مباشرة مع المستورد. إذا قُدم الطلب من خلال مندوب عن المستورد، الاتصال من قبل مندوب الوحدة يُجرى فقط مع مندوب المستورد الذي قام بتقديم الطلب.
- 3.9. مصدر السلع:
- 3.9.1. تصريح الاستيراد يُعطى عندما: تستوفي الأسماك والمنتجات السمكية ومنتجات اللحوم (باستثناء الأطعمة المعلبة)، الشروط التراكمية التالية:
- 3.9.1.1. مصنع السلع يدير منظومة لضمان السلامة (HACCP).
- 3.9.2. المصنع خضع لمسار تفتيش ومراقبة واستوفي معايير إحدى السلطات المؤهلة خارج بلد المنشأ (لأغراض هذا البند، السلطة المؤهلة تشمل دولة إسرائيل)، التي تنشر المعلومات، النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها بشكل واضح ومُتاح للجمهور الواسع ("شبكة الإنترنت").
- 3.10. كل منتج آخر غير مُدرج في البندين 3.9.1 و 3.9.2 يُستصدر بصدده تصريح باستيراد الأغذية بعد فحص كل موضوع على حدة من قبل مسؤول الاستيراد في الوحدة البيطرية في وزارة الصحة.
- 3.11. تصريح استيراد الحيوانات وهي على قيد الحياة والقابلة للاستهلاك الأدمي يُعطى فقط بعد:
  - 3.11.1. عرض مستند المورد الذي يفصل المتطلبات اللازمة لمتابعة الاحتفاظ بها على قيد الحياة حتى استخدامها.
  - 3.11.2. إثبات قدرة المستورد على استيفاء هذه المتطلبات (ظروف التخزين، المرافق والصيانة الجارية).

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	رقم الإجراء: 05-010	
التاريخ: 17.6.2010	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	تاريخ التحديث: 15.4.2016

3.12. بعد استصدار التصريح، لا تُدخل إليه أي تعديلات، إلا بوجود "تسجيل خاطئ في المستند القانوني الملزم" من قِبَل القسم البيطري، و فقط بعد مصادقة مسؤول الاستيراد في القسم. إذا أُصدر تصريح استيراد مُعدّل، يُسلّم ليد المستورد فقط بعد أن يقوم هذا الأخير بإعادة تصريح الاستيراد المنقوص الأصلي.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 4 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

3.13. تجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية استيراد الغذاء واستخدامه، وفقاً لجميع متطلبات وزارة الصحة وللقوانين ذات الصلة، بما في ذلك موضوع الوسم، حتى وصوله إلى المستهلك النهائي، ملقاة على عاتق المستورد، بالرغم من أنّ وزارة الصحة تقوم بدورها بفحص الجوانب التي من شأنها أن تحظر استيراد المنتج وتسويقه في إسرائيل.

#### 4. نطاق السريان:

يسري هذا الإجراء على مستوردي الأغذية وعلى جميع العمال الخاضعين مهنيًا لتعليمات القسم البيطري في وزارة الصحة.

#### 5. تعريفات:

- 5.1. رسوم "تصريح استيراد الأغذية"- رسوم تُجَبَى من قِبَل وزارة الصحة عند تقديم الطلب.
- 5.2. تصريح استيراد الأغذية- مستند صادر عن الوحدة البيطرية لمستورد محدد، لغرض استيراد منتج محدد، يُصنع في مصنع محدد، في دولة محددة.
- بالناسبة للأسماك النيئة المجمّدة المستوردة من دولة تحظى جميع مصانعها بمصادقة جهة خارجية، وليس فقط مصنع محدد، يتطرق تصريح الاستيراد إلى مزود محدد.
- مدة سريان التصريح، جميع المتطلبات المفصّلة بصده وجميع المواصفات المرفقة، تشكّل جزءاً لا يتجزأ من تصريح استيراد الأغذية.
- 5.3. بيت الأغذية- المصلحة التجارية، صاحب رخصة المصلحة التجارية الملائمة وسارية المفعول، كالمعرّف في "أمر ترخيص المصالح التجارية (المصالح التجارية التي تتطلب ترخيصاً) لعام 1995"، لإعداد وتقديم الأغذية بين جدران المصلحة التجارية فقط.
- 5.4. بيت التبريد/مستودع مرخّص- بيت التبريد أو المستودع المرخّص خطياً بتوقيع من مسؤول الاستيراد في القسم البيطري (ملحق رقم 4 من إجراء مستودعات التبريد المصادق عليها لتخزين شحنات الأغذية الحيوانية 05-012)، لتخزين شحنات الأغذية للمدة الفاصلة بين الحصول على تصريح نقل الشحنة من الميناء وحتى الحصول على تصريح إدخال الشحنة إلى البلاد.
- إذا كانت الشحنة تحتوي أسماك مجمّدة- المكان الذي تتخذ فيه إجراءات استلام وتخزين محتوى شحنات الأسماك المجمّدة. المكان مرخّص خطياً وفقاً لإجراء مستودعات التبريد رقم 05-012 .
- 5.5. طلب استثنائي للمصادقة على استيراد الأغذية- طلب تقصير مدة معالجة طلب استصدار تصريح باستيراد الأغذية (كالمفصّل في البند 7.2 أدناه) بخصوص محتوى شحنة موجودة في الميناء، وذلك لظروف غير مرتبطة بسير عمل المستورد.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظمة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

- 5.6. طلب استيراد أغذية- مجموعة من الوثائق والمستندات المقدمة من قبل المستورد للقسم البيطري، والتي تنطبق إلى المنتج/ات الغذائي/ة المراد استيراده/ها (ملحق رقم 6).
- 5.7. طلب تسجيل مستورد- مجموعة من الوثائق والمستندات، بما في ذلك استمارة الطلب وتصريح المستورد (ملحق رقم 4) المقدمة من قبل المستورد أو مندوب عنه إلى القسم البيطري، والتي تُعنى بتفاصيل المستورد والمستودع/بيت التبريد.
- 5.8. مستورد نهائيّ مسجّل- شخص/شركة حائزة/ة على "شهادة تسجيل مستورد" سارية المفعول، صادرة عن الوحدة البيطرية (ملحق رقم 3)، والذي يستورد أغذية لا تقتضي التأجيل حتى استصدار تصريح إدخال الشحنة إلى البلاد، بحيث تستخدم فقط بين جدران بيت الأغذية التابع له بشكل حصري، ووفقاً لمتطلبات هذا الإجراء.
- 5.9. مستورد عاديّ مسجّل- شخص/شركة حائزة/ة على "شهادة تسجيل مستورد" سارية المفعول من الوحدة البيطرية (ملحق رقم 3).
- 5.10. استخدامات المنتج- الهدف من وراء استخدام المنتج، كالمعرّف في تصريح استيراد الأغذية. هناك ثلاث إمكانيات:

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 5 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

- 5.10.1. البيع بالتجزئة- البيع بالتجزئة مباشرةً للمستهلك، كتعريفه في المعيار الإسرائيلي رقم 1145.
- 5.10.2. البيع بالجملة- تسويق المنتج في عبوات البيع بالجملة، كتعريفه في المعيار الإسرائيلي رقم 1145.
- 5.10.3. للصناعة- استيراد أغذية معدة للإنتاج الصناعي فقط.
- 5.11. المصنّع- مصنع حاصل على رمز شركة مصنعة من السلطة المخولة بذلك، ومؤهل للقيام بنشاط التصدير وفقاً للبند 3.9 أعلاه.
- 5.12. الغذاء- غذاء مستورد، من فئتي اللحوم أو الأسماك، أو غذاء يحتوي مركباً غذائياً حيوانياً (أسماك أو لحوم)، باستثناء الأطعمة المعلبة، والتي تقتضي التخزين تحت درجة حرارة خاضعة للمراقبة والإشراف.
- 5.13. منتج غذائيّ مركّب/مُعالج- غذاء يحتوي على عدة مواد خام، ومزّ بمسار تكنولوجي معين، باستثناء التحليل، التجميد، الطلاء أو التعبئة والتغليف.
- 5.14. منتج غذائيّ خام- أغذية مرت بإحدى العمليات التالية: تحليل، طلاء أو تعبئة وتغليف، أو أنّها لم تمرّ بأي من هذه العمليات.
- 5.15. منتج غذائيّ مغلف مسبقاً- منتج مغلف قبل البيع بالتجزئة، وفقاً للمتطلبات التشريعية.
- 5.16. منتج غذائيّ جاهز للأكل (RTE)- منتج غذائيّ معرّف كـ "جاهز للأكل" وفقاً لتصريح الاستيراد.
- 5.17. المواصفات الفنية- مستند يحمل شعار المصنّع، موقّع من قبل مندوب الشركة، يتطرق إلى الغذاء المركّب/الجاهز للأكل، ويتضمن:
- 5.17.1. تركيبة المنتج (المواصفات- Specifications)
- 5.17.2. وصف موجز لمسار التصنيع، بصيغة مخطط انسيابي (flow chart) ومع الإشارة إلى نقاط التحكم الحرجة (CCP's).
- 5.17.3. نقاط التحكم الحرجة الكيميائية والمجهريّة بما يتلاءم مع نوع المنتج، والمفصّلة في ملحق رقم \_\_ (هذا المستند سيُنشر على حدة، ويصبح نافذ المفعول وفقاً للجدول الزمني الذي سيوضع عند النشر).
- 5.17.4. فترة صلاحية المنتج (بما في ذلك التقنين، عند الحاجة).

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

5.17.5. تاريخ المستند.

5.17.6. كل مستند آخر يُطلب من قبل مسؤول الاستيراد.

ملاحظة: المستندات الأصلية تصدر عن برنامج HACCP التابع للمصنع.

5.18. حالة استثنائية الحالة التي لا تقتضي حيازة تصريح باستيراد الأغذية، البند 7.9.

5.19. شحنة لاغراض الاستيراد، الشحنة هي كمية محددة من الأسماك و/أو المنتجات المنتج السمكية، و/أو منتجات اللحوم، المستوردة في موعد محدد، والتي دُفعت مقابلها رسوم خدمات جمركية محددة، من قبل نفس المستورد، الذي حضر إلى المكان في وسيلة نقل واحدة، وقد تلقت محطة مراقبة الحدود البيطرية بلاغًا بشأن تواجده لغرض إجراء الفحص.

5.20. إجراء المبادرة لسحب المنتج من الأسواق (Recall): إجراء يحدّد مسار سحب المنتج الغذائي من جميع القنوات التسويقية في حال اكتشاف خلل/عطل في المنتج. (راجعوا ملحق رقم 2 في دليل وزارة الصحة- خدمات الصحة العامة- خدمة الغذاء القطرية- آذار 2002 لفهم وتطبيق منظومة HACCP).

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 6 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

5.21. مندوب المستورد- الموكّل خطيًا من قبل المستورد (في الاستمارة، كالوارد في ملحق رقم 5) لتمثيله في كل ما يتعلق بهذا الإجراء، الذي تُدرج جميع تفاصيله في التوكيل المقدم للقسم البيطري، في إطار طلب تسجيل المستورد، حيث يفيد بأنه قادر على تقديم جميع المستندات التي تدل على كونه الوكيل الرسمي للمستورد.

5.22. الإشارة إلى رمز (رقم) الشحنة- ترميز الشحنات المسجل عل ظهر اللاصقة يُحدّد من قبل المستورد، ويتكوّن من ثلاثة أجزاء متقاربة ولكنها منفصلة عن بعضها البعض بواسطة الفاصلة الخطية القصيرة (-): على الناحية اليسرى يظهر رقم شهادة تسجيل المستورد xxxx في الوسط، يظهر رقم حاوية الشحن ZZZ بشكل تسلسلي ومتعاقب (بالتناسب مع الشحنة الفردية والشحنات السابقة).

على الناحية اليمنى، يُشار إلى سنة الإنتاج YY، باستخدام الرقمين الأخيرين من السنة التي صنع فيها المنتج.

ما يلي مثالاً للنمذجة: xxxx-zzz-yy

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

مواصفات الشحنة		حاوية الشحن	مبنى رقم الشحنة	
رقم الشحنة رقم 1 لعام	حاوية الشحن 1	رقمان يشيران إلى سنة تصنيع المنتج (بمبناً)	رقم حاوية الشحن (في الوسط) والذي يظهر بشكل تسلسلي ومتعاقب في هذه الشحنة، وبالتناسب مع الشحنة السابقة	الرقم التعريفي للمستورد (يساراً). إنه رقم شهادة تسجيل المستورد (رقم ثابت)
الشحنة رقم 2011: تشمل حاويتي شحن	حاوية الشحن 1	11	0001	1134
	حاوية الشحن 2	11	0002	1134
الشحنة رقم 2011: تشمل 3 حاويات شحن	حاوية الشحن 1	11	0003	1134
	حاوية الشحن 2	11	0004	1134
	حاوية الشحن 3	11	0005	1134
كل شحنة يجب أن تحصل على رقم/أرقام شحنة/ات جديدة وفقاً لعدد حاويات الشحن				

5.23. الوسم/اللاصقة- المعلومات الخاصة بالغذاء- كالمعرّف في:

- المعيار الإسرائيلي رقم 1145- وسم الأغذية المغلفة مسبقاً.
- أمر الإشراف على السلع الاستهلاكية والخدمات (وضع التاريخ على منتجات اللحوم).
- أنظمة الصحة العامة وسلامة الغذاء (فحص الأسماك)، أو أي تشريع آخر.

5.24. مزودى الأسماك النيئة الطازجة- المزود الذي حصل على تصريح بتجارة الأسماك من جهة مخوّلة، وهو ينشط في مجال التصدير من مصنعين يستوفون البند 3.9 في فصل المبادئ.

5.25. السلطة المخوّلة- سلطة حكومية أو سلطة معترف بها من قبل هيئة حكومية، ومخوّلة باستصدار شهادات صحية بيطرية لتصدير الأسماك ومنتجاتها من بلد المنشأ.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 7 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

5.26. قائمة بأسماء الأسماك- قائمة تؤصّغ بالتعاون مع وزارة الزراعة وأكاديمية الأسماك الصالحة للأكل التي يديرها مسؤول الاستيراد، وتحتوي: الاسم العلمي، الاسم العبري، الاسم التجاري باللغة العبرية والاسم التجاري باللاتينية (ملحق رقم 10).

5.27. محطة مراقبة الحدود البيطرية - بعثة الوحدة البيطرية في وزارة الصحة للإشراف على الغذاء المستورد عبر الموانئ البحرية والمعابر البرية والجوية.

5.28. شهادة صحية بيطرية موحّدة- شهادة استصدرت من قبل السلطة المخوّلة في البلد الأصلي، وموقّعة من قبلها وفقاً للقانون (الملحق 2).

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

الشهادة تستصدر على نسق الصيغة الظاهرة في الملحق 2 أدناه، وتتضمن جميع المعطيات الظاهرة فيها. لا يجوز تغيير، إضافة أو شطب أي من البيانات دون الحصول على الموافقة الخطية من قبل مسؤول الوحدة البيطرية في وزارة الصحة.

5.29. شهادة تسجيل مستورد- الشهادة تصدر عن الوحدة البيطرية التي سُجِّل فيها اسم المستورد وتفصيله، بما في ذلك تفاصيل المستودع المصادق عليه لغرض تخزين الأغذية المستوردة، ملحق رقم 3.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 8 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

## 6. المرجعية القانونية:

- 6.1. مرسوم الصحة العامة (سلامة الغذاء) (الصيغة الجديدة)، 1983.
  - 6.2. قانون المعايير- 1953.
  - 6.3. أمر حماية المستهلك (وسم وتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية)- 1998.
  - 6.4. أمر الاستيراد الحر- 2008.
  - 6.5. قانون الإشراف على السلع الاستهلاكية والخدمات- 1957.
  - 6.6. قانون ترخيص المصالح التجارية- 1968.
  - 6.7. مرسوم أمراض الحيوانات (الصيغة الجديدة)- 1985.
  - 6.8. أنظمة الرسوم الصحية- 1989.
  - 6.9. Codex stan -233-1969.
  - 6.10. إجراء "مستودعات التبريد المرخصة لتخزين شحنات الأغذية الحيوانية"- رقم 05-012
  - 6.11. إجراء "نقل شحنات أغذية حيوانية مستوردة إلى السلطة الفلسطينية"- وحدة الإشراف على حركة المنتجات الحيوانية والنباتية- وزارة الزراعة وتطوير القرية.
  - 6.12. قانون "حماية الصحة العامة (سلامة الغذاء) لعام 2016.
- التشريعات المرتبطة بمجال الغذاء متوفرة عبر الرابط التالي:

<http://www.health.gov.il/fcs>

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 9 من 36
------------------	---------------------	----------	--------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

## 7. الطريقة:

7.1. الاستيضاحات أو تلقي المعلومات من الوحدة البيطرية بخصوص الاستصدار المُبكر لتصاريح استيراد الأغذية.

توجّه المستوردين أو وكلائهم إلى الوحدة البيطرية لغرض الحصول على المعلومات، أو لاستيضاح المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة على الموقع، يتم بالطرق التالية:  
توجّه هاتفياً إلى المركز الصحي: عبر هاتف رقم 5400\* أو عبر البريد الإلكتروني:  
[Vet\\_import@moh.health.gov.il](mailto:Vet_import@moh.health.gov.il) - يتم الرد خلال يومي عمل.

### استقبال الجمهور في المكتب:

أيام الأحد والخميس، بين الساعات 09:00-12:30، يوم الثلاثاء بين الساعات 09:00-12:00 و 13:00-15:00.

في الأسبوعين اللذين يسبقان خروج موظفي المكتب في إجازة مركزة (عيد المظلة- سوكوت وعيد الفصح اليهودي)، سيزداد نطاق استقبال الجمهور أيام الأحد حتى الخميس، بين الساعات 09:00-12:00.

على أية حال، لن يتم قبول التوجهات خارج ساعات استقبال الجمهور المنشورة (بما في ذلك جمع وتسليم المستندات من قبل خدمات الإرساليات).

استمارات طلب الحصول على تصاريح الاستيراد، وقسائم الدفع- متوفرة في سكرتارية الوحدة البيطرية شارع هارباعا 12، الدور 3 (غرفة 315)، تل-أبيب.

### 7.2. مدة معالجة طلب تصريح باستيراد الأغذية

الطلب المقدم، الذي يستوفي جميع المتطلبات المفصلة في هذا الإجراء، ويستوفي جميع المتطلبات التي تسري على المنتج وفقاً للقانون، ولا يستدعي استكمال المستندات من قبل المستورد، يُعالج خلال المدة الزمنية المحددة أدناه:

مُنتج غذائي مرگب/مُعالج- خلال 21 يوم من تاريخ استلام الطلب في القسم البيطري.  
منتج غذائي نيء- خلال 14 يوم من تاريخ استلام الطلب في القسم البيطري.

### 7.3. كيفية تحويل الطلب إلى القسم البيطري

بإمكان تقديم طلب استصدار تصريح باستيراد أغذية بالطريقتين المفصلتين أدناه: في كلتي الحالتين، يُسجل على المغلف: "طلب استصدار تصريح باستيراد أغذية- القسم البيطري:"

7.3.1. تقديم الطلب عبر بريد إسرائيل- إرسال الطلب إلى العنوان التالي: وزارة الصحة، القسم البيطري- الخدمات الغذائية القطري، شارع هارباعا 12، تل-أبيب، صندوق بريد 20301 الرمز البريدي 61203.

7.3.2. تقديم الطلب عبر صندوق الخدمات- الصندوق قائم في الطابق الأرضي لمبنى الوزارة في العنوان أعلاه، ومُتاح للاستخدام أيام الأحد-الخميس بين الساعات 07:30-15:00، بحيث يتم نقل الطلبات من الصندوق إلى القسم مرة في الأسبوع، في تمام الساعة 10:30.

### 7.4. تسجيل المستورد:

لغرض "تسجيل المستورد" بشتى أنواعه، يتوجب على المستورد تقديم الطلب الملائم إلى الوحدة البيطرية، ويُرفق إليه المواد/المستندات المفصلة في الملحق 4 لهذا الإجراء "طلب تسجيل مستورد"

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 10 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

7.4.1. لغرض "تسجيل مستورد أسماك نيئة مجمدة"- يتوجب على المستورد تقديم طلب (ملحق رقم 4) إلى الوحدة البيطرية- مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة (كالمفصل في الجدول الظاهر في استمارة الطلب- الملحق 4) وفقاً لتصنيفه ضمن إحدى الفئات المفصلة في البندين 7.4.1.1 و 7.4.1.2:

7.4.1.1. مستورد حائز على رخصة مصنع لغرض:

7.4.1.1.1. معالجة وتخزين أسماك نيئة مجمدة

7.4.1.1.2. وسم الشحنة في مستودع التخزين.

7.4.1.2. المستورد غير الحائز على رخصة مصنع كالمفصل في البند 7.4.1.1 أعلاه، ويستعين

بخدمات طرف ثالث حائز على رخصة مصنع كالمفصل في البندين 7.4.1.1 و 7.4.1.2

يُرفق هذا المستورد إلى مختلف المستندات المطلوبة منه وفقاً للملحق 4 لهذا الإجراء، اتفاقية

تعاقد مع الجهة الحائزة على ترخيص استيراد ملائم، كالمفصل في البند 7.4.1.1 أعلاه،

والتي تتضمن، على الأقل، البنود التالية:

7.4.1.2.1. عند استلام الشحنة في مستودع التبريد- يُجرى اختبار حسيّ عينيّ، ووفق الحاجة،

و/أو وفقاً لتعليمات الطبيب المُعالج، يُجرى اختبار موسّع. عند الحاجة، تُجرى عملية

إنضار، تصريف للسوائل من العبوات وأي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على الصحة العامة.

7.4.1.2.2. العبوات تسوّق بعد المرور بعملية وسم على يد صاحب رخصة التصنيع وفقاً للقانون.

7.4.1.2.3. يحظر إدخال أو إخراج الشحنات من نطاق مستودع التبريد بشكل كامل أو جزئي، دون

أن يكون بحوزة صاحب رخصة التصنيع ترخيص نقل وإدخال ملائم، وموقع من قبل طبيب الوحدة البيطرية.

7.4.1.2.4. تعهّد صاحب رخصة التصنيع باتباع تعليمات الوحدة البيطرية كالظاهر في تصاريح

النقل والإدخال و/أو أي وثيقة تعليمات أخرى.

7.4.2. إصدار شهادة تسجيل مستورد

بعد فحص المستندات والوثائق اللازمة في الوحدة البيطرية وإصدار رقم للطلب من خلال المنظومة

ذات الصلة، تُصدّر للمستورد شهادة "تسجيل مستورد" (الملحق 3)، وذلك خلال 7 أيام عمل من

موعد استلام الطلب.

إذا تقرّر لسبب أو لآخر رفض طلب "تسجيل المستورد"، ترسل المنظومة للمستورد بلاغاً خطياً بذلك.

7.5. تمديد/تغيير تسجيل المستورد:

يقدم المستورد طلباً لتمديد /تغيير تسجيل المستورد باستخدام الملحق 4 أ.

إذا كانت جميع التفاصيل/المستندات قائمة وسليمة، تتم المصادقة على الطلب خلال 7 أيام عمل من تاريخ استلامه في الوحدة البيطرية.

الطلب المنقوص يُرفض، ويُرسل للمستورد بلاغ خطي بذلك.

7.6. المستندات المطلوبة لتقديم طلب استصدار تصريح باستيراد الأغذية:

7.6.1. نموذج طلب استصدار تصريح استيراد، الملحق 6.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

إذا كان مقدّم استمارة الطلب مندوب المستورد، يقدّم الطلب وهو يحمل توقيع المستورد وختم المصلحة التجارية، بالإضافة إلى توقيع مندوب المستورد، المخوّل بتقديم الطلب.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 11 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

7.6.2. دفع الرسوم- تُدفع الرسوم عبر بنك البريد لأمر وزارة الصحة- خدمة الغذاء القطرية، رقم الحساب 0-03807-9.

مقدّم الطلب يُرفق لاستمارة الطلب قسيمة الدفع الأصلية، التي تحمل كلمة "التسليم". يتوجّب على المستورد الاطلاع على القيمة المحدّثة للرسوم مرتين في السنة، في الأول من آذار- مارس، وفي الأول من أيلول- سبتمبر.

7.6.2.1 عند تقديم طلب استصدار تصريح استيراد لفترة تزيد عن سنة (باستثناء المنتجات "الجاهزة للأكل"):

- يجب الإشارة إلى الفترة المطلوبة في استمارة الطلب (ملحق رقم 6).
  - قيمة الرسوم تتناسب مع عدد السنوات X قيمة الرسوم للسنة الواحدة.
- 7.6.3 مغلف غير مختوم بطابع يسجّل عليه العنوان الدقيق لمقدّم الطلب، أو الإشارة في استمارة الطلب إلى بند الاستلام الذاتي.
- إن لم تتم الإشارة إلى بند "الاستلام الذاتي"، التصريح يُرسَل للمستورد عبر البريد، على العنوان المسجّل في استمارة الطلب.
- 7.6.4 مستند مرجعي يدلّ على أنّ المصنّع المُنتج خارج البلاد يستوفي المعايير الواردة في البند 3.9 في فصل المبادئ.

7.6.4.1 في بعض تصاريح استيراد الأسماك الطازجة (كالمفصّل في البند 7.7.1.3 أدناه)، حيث أنّ المصنّع المُنتج هو المزوّد، يجب إرفاق مستند مرجعي يدلّ على أنّ المزوّد مرخّص للعمل في تجارة الأسماك.

7.6.4.2 ثلاث نسخ عن لاصقة المُنتج- الشرح الموجود على لاصقات المنتجات يكون مطبوعاً ويتضمن، من بين جملة الأمور:

7.6.4.2.1 نص يشير إلى فترة صلاحية المنتج

7.6.4.2.2 ظروف التخزين المطلوبة

7.6.4.2.3 رمز المصنّع

7.6.4.2.4 رمز الشحنة

7.6.4.2.5 اسم الغذاء:

7.6.4.2.5.1 اسم نوع السمك باللغة العبرية (وفقاً لقائمة الأسماك- ملحق رقم 10)

7.6.4.2.5.2 الاسم العلمي الكامل باللاتينية- أيضاً في الحالات التي يُعطى فيها تصريح

الاستيراد وفقاً لنوع الأسماك (Genus)، يُشار إلى الاسم على لاصقة المنتج

تتم وفقاً لصنف الأسماك (Species)، كالمحدّد من قبل المصنّع، وبما يتلاءم

مع فحوى الشهادة الصحية الصادرة في البلد الأصلي.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

إذا كان الطلب يحتوي أسماً جديداً، لا تظهر أسماؤها في قائمة أسماء الأسماك في ملحق رقم (10)، يتوجب على المستورد أن يُرفق للطلب اقتراحاً مفصلاً (يشمل استشارة خبير مهني في المجال) للأسماك التجارية الجديد. مسؤول الاستيراد يصادق على الاسم، أو يعطي اسماً آخرًا ويضيفه للقائمة (الملحق 10).

تجدد الإشارة إلى أنّ الوحدة البيطرية في وزارة الصحة ليست الجهة المخولة بالمصادقة على دقة وسم المنتج/اللاصقات.

دقة وصحة البيانات الظاهرة على اللاصقة تقع ضمن مسؤولية المستورد الحصرية (وفقاً للتشريعات ذات الصلة).

7.6.4.3 في ما يلي طريقة وسم المنتجات المستوردة المعدة للاستهلاك في نقطة النهاية:

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 12 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

7.6.4.3.1 تُوضع على العبوات اللاصقة الأصلية للمصنّع، والتي تتضمن، على الأقل، البيانات التالية:

- الاسم العلمي للأسماك (باللاتينية).
- اسم المصنّع ورقم المصنّع.

7.6.4.3.2 تُوضع على العبوات لاصقة المستورد باللغة العبرية، وتتضمن، على الأقل، البيانات التالية:

- اسم المستورد وتفاصيله
- رمز الشحنة المحددة
- تواريخ الصيد/الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية

7.6.4.3.3 المستورد يوثق ويصنّف بيانات اللاصقة الأصلية للمصنّع، بيانات لاصقة المستورد باللغة العبرية وبيانات الشهادة الصحية (تاريخ الصيد وتاريخ انتهاء الصلاحية) وفقاً للمنتجات المخزّنة في النقطة النهائية. هذه البيانات تكون متاحة لمعاينة الجهات المشرفة في أي حين.

7.6.5 إذا كان الطلب يتطرق إلى منتج غذائي مركّب/جاهز للأكل، يُرفق إليه:

7.6.5.1 المواصفات الفنية (Specification) للمنتج كالمفصّل في البند 5.14 أعلاه.

7.6.5.2 خطة مصادق عليها لضمان سلامة الغذاء من قبل المصنّع- HACCP، مع الإشارة إلى نقاط التحكم الحرجة.

7.6.6 أي مستند آخر يُطلب من قبل مسؤول الاستيراد.

7.6.7 المستندات تقدّم باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى، مع إرفاق ترجمة للإنجليزية مصادق عليها من

قبل كاتب عدل. فترة سريان المستندات تسجّل عليها. في حال عدم وجود فترة سريان، تكون

المستندات سارية حتى 12 شهر من تاريخ إصدارها

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 13 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

## 7.7. تفصيل مسارات استصدار تصريح استيراد الأغذية:

### 7.7.1 المرحلة الأولى: سكرتارية الوحدة البيطرية:

7.7.1.1 **الطلب** الذي يقدّم إلى سكرتارية الوحدة البيطرية يُسجّل من قبلها، ويُنسب له رقم طلب، المستخدم أيضاً للإشارة إلى رقم تصريح الاستيراد. تضع السكرتيرة على الطلب ختم القسم مع الإشارة إلى تاريخ استلام وتسجيل الطلب ورقم الطلب. فحص الطلب من قبل السكرتيرة لا يتطرق إلى الجانب المهني للمستندات، وتسجيل الطلب لا يعتبر موافقة على إصدار تصريح بالاستيراد. في هذه المرحلة، هناك **إمكانيتان**:

7.7.1.1.1 عند التحقق من أنّ جميع المستندات/التفاصيل المطلوبة كاملة وصحيحة، تحوّل السكرتيرة الطلب لمتابعة معالجته من قبل مسؤول الاستيراد أو الجهة المخولة بذلك من قبله. يوضّح على استمارة الطلب ختم "الاستلام".  
7.7.1.1.2 عندنا تكون المستندات المطلوبة منقوصة، يتلقى المستورد بلاغاً برفض الطلب مع الإشارة إلى البيانات التي يجب استكمالها/تعديلها. إن لم يستكمل المستورد البيانات الناقصة خلال 30 يوم من تاريخ بلاغ الرفض، يتم إلغاء الطلب، ويُعاد الطلب وملحقاته إلى الجهة المقدّمة للطلب، مع إرفاق بلاغ إلغاء الطلب (ملحق رقم 8).

يُشار إلى الطلب بكلمة- "لاغ". لا يُرسل بلاغ هاتفي مُسبق. أي اتصال مع مقدّم الطلب مثل: إعادة الطلب بجميع مستنداته من قبل السكرتارية بعد مرحلة الفحص الأولى، أو رفض الطلب بعد معالجة الطبيب البيطري، يُوثق في المنظومة من قبل السكرتارية، لغرض التحديث.

7.7.1.2 كل طلب يحتوي على منتج/سلعة واحدة، يُعطى له رقم، وهو "رقم الطلب".  
7.7.1.3 بالنسبة للأسماك المجمّدة/الطازجة النيئة المصدّرة من دولة جميع مصانعها تستوفي المعايير المفصلة في البند 3.9.1 من هذا الإجراء، يمكن تقديم الطلب وفقاً لبيانات المزوّد في هذه الحالة، يجب تقديم مستند مصادقة من السلطة المخولة في بلد المنشأ والذي يشير إلى أن المصنّع مؤهل لمعالجة الأسماك المجمّدة. رقم الطلب عند تسجيله يستخدم أيضاً كرقم تعريف للطلب في جميع مراحل معالجته، لذلك، عند الاستيضاح أو إعادة الطلب، يجب الإشارة دائماً إلى رقم الطلب.

### 7.7.2 المرحلة الثانية- الطبيب البيطري:

معالجة الطلب من قبل الطبيب البيطري تبدأ عند مرحلة الانتهاء من تسجيل الطلب في السكرتارية.

7.7.2.1 يقوم الطبيب البيطري بفحص الطلب ويحدّد ما إذا كانت تفاصيل وبيانات الطلب تستوفي المتطلبات التشريعية، وما إذا أمكن استصدار تصريح باستيراد الأغذية.  
7.7.2.2 الطلب الذي يُرفض ولا يحظى بأي رد من المستورد بخصوص التفاصيل الناقصة المذكورة في بلاغ الرفض خلال 30 يوم من تاريخ الرفض، يُعتبر "لاغياً".

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 14 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

إذا أُعيد تقديم الطلب، فإنّه يُعالج كطلب جديد، مع رقم جديد، وفقاً للجدول الزمني المفصّل في البند 7.2.

- 7.7.2.3. الطلب الذي يُرفض ويليه تقديم للبيانات المنقوصة من قبل المستورد خلال 30 يوم من تاريخ الرفض، يُعالج وفقاً لرقم الطلب نفسه، ويُعتبر طلب "مسجّل". الطلب يُعالج وفقاً للجدول الزمني المفصّل في البند 7.2.
- في حال استكمال النواقص، يصدر تصريح الاستيراد.
- في حال عدم استكمال النواقص، يعتبر الطلب "مرفوضاً".
- 7.7.2.4. معالجة الطلب تتم وفقاً لمبدأ "أول القادمين أول المخدومين"، أي أنّ نظام المعالجة المُلزم هو وفقاً لعدد الأيام المتبقية للمعالجة.
- يجوز لمسؤول الاستيراد، وفقاً للظروف، اتّخاذ قرار يقضي بتغيير المبدأ في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك فقط بعد التعهد بعدم تأخير معالجة الطلبات الأخرى، وبعدم تجاوز المواعيد المحددة في الجدول الزمني لمعالجة سائر الطلبات.
- عند تلقي طلباً استثنائياً باستصدار تصريح استيراد، بحيث يكون مفصلاً من قبل المستورد، يُنظر في إمكانية معالجة الطلب وفق إجراء استثنائي.

- 7.7.2.5. وضعية "المصادقة"- ينتقل الطلب إلى وضعية المصادقة إذا كانت جميع البيانات والتفاصيل الخاضعة للفحص تستوفي جميع المتطلبات، ويصدر تصريح باستيراد الأغذية، بصيغة الملحق (1)، موقّعاً بـ 3 نسخ، بما في ذلك اللاصقات.
- تُحوّل نسختين لمقدّم الطلب، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة في سكرتارية الوحدة البيطرية.
- 7.7.3. تمديد فترة سريان تصاريح الاستيراد- تمديد فترة سريان تصاريح الاستيراد يتم وفقاً للآلية المفصّلة أدناه:

#### 7.7.3.1. المبادئ:

- 7.7.3.1.1. بالإمكان تمديد فترة سريان تصريح الاستيراد فقط للمنتجات الغذائية النيئة والمعالجة (لا يشمل RTE). يكون تصريح الاستيراد سارياً حتى عام من تاريخ إصداره.
- يمكن تمديد التصريح لعام إضافي، عند انتهاء فترة سريانه (كالمفصّل لاحقاً).
- 7.7.3.1.2. قيمة الرسوم تُحدّد وفقاً لعدد سنوات سريان التصريح X قيمة الرسوم للسنة الواحدة.
- 7.7.3.1.3. بالإمكان استخدام آلية التمديد لأي تصريح استيراد حتى 3 مرات متتالية، كأقصى حد (على ألا تزيد عن 4 سنوات متتالية لكل تصريح). إذا تم تمديد تصريح الاستيراد لـ 3 مرات متتالية، لـ 4 سنوات، ومن ثم رغب المستورد في تجديد تصريح الاستيراد، يتوجب عليه تقديم طلباً جديداً، كما هو مطلوب.

#### 7.7.3.2. الطريقة:

- 7.7.3.2.1. بالإمكان تقديم طلب تمديد تصريح الاستيراد ضمن النطاق الزمني التالي:
- 7.7.3.2.1.1. في أقرب وقت ممكن من الأشهر الثلاثة الأخيرة التي تسبق موعد انتهاء سريان تصريح الاستيراد.
- 7.7.3.2.1.2. بعد سنة من انتهاء سريان تصريح الاستيراد، على أبعد تقدير.
- 7.7.3.2.1.3. فترة سريان التصريح المُجدّد تكون حتى سنة من تاريخ انتهاء سريان التصريح السابق.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

7.7.3.2.1.4. التصاريح التي انتهت فترة سريانها قبل أكثر من سنة غير قابلة للتمديد، ويجب تقديم طلبًا جديدًا للحصول على تصريح استيراد جديد.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 15 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

- 7.7.3.2.2. المستندات التي يجب تقديمها عند تمديد فترة سريان تصريح الاستيراد:
- 7.7.3.2.2.1. نموذج طلب استصدار تصريح استيراد يُشار فيها إلى إمكانية "تجديد تصريح الاستيراد"، مع الإشارة إلى رقم تصريح الاستيراد المراد تمديده.
- 7.7.3.2.2.2. دفع الرسوم.
- 7.7.3.2.2.3. إذا طرأت تغييرات في السنة الأخيرة على مستندات الطلب الأصلي، يُقدّم تصريح بذلك مع إرفاق المستندات المُحدّثة، ويُعالج الطلب على أنه طلب جديد.
- 7.7.3.2.2.4. مستند مصادقة لمصنع مؤهل/مستند محدّث حتى تاريخ تقديم طلب التمديد.
- 7.7.3.2.2.5. الإنهاء من معالجة طلب التمديد- 7 أيام من موعد استلام وتسجيل الطلب في الوحدة البيطرية.

#### 7.7.4. طلب استثنائي للمصادقة على استيراد الأغذية:

- 7.7.4.1. سيُنظر في الطلب فقط بعد التحقق تمامًا من أن معالجته لن تُؤجل معالجة الطلبات الأخرى (تصاريح استيراد، تسجيل مستورد وما إلى ذلك) إلى ما بعد المواعيد المسجلة في الجدول الزمني المُلزم.
- 7.7.4.2. الطلب يُقدّم خطيًا من قبل المستورد (مع الإشارة إلى تفاصيل مقدم الطلب/المستورد وتفاصيل الاتصال به).
- 7.7.4.3. الطلب يفصل دواعي تقديم الطلب الطارئ للحصول على تصريح الاستيراد خارج نطاق الجدول الزمني المفصل في البند 7.2 أعلاه.
- 7.7.4.4. تُرفق للطلب شهادة عبور/استمارة تعقب الموقع التي تدل على وصول الشحنة إلى الميناء الواقع ضمن حدود إسرائيل (أو شهادة موازية لها من ميناء العقبة).
- 7.7.4.5. وفقًا لمتطلبات المسؤول، تُرفق للطلب مستندات داعمة لتصديق البيانات المفصلة في استمارة الطلب.
- 7.7.4.6. بعد الاطلاع على تفاصيل الطلب الاستثنائية وفقًا للظروف التي استدعت ذلك، ووفقًا لاعتبارات الموظف المسؤول، يتم قبول/رفض الطلب وفق شروط الطلب.
- 7.7.4.7. البلاغ بشأن القرار يحوّل لمقدم الطلب في رسالة رسمية، بالصيغة التالية:
- 7.7.4.7.1. قَبُل/قيد المعالجة.
- 7.7.4.7.2. رُفِضَ (مع تفصيل أسباب رفض الطلب).
- 7.7.5. معالجة الحالات الاستثنائية- التي قد يُمنح فيها إعفاء من وجوب حيازة تصريح باستيراد أغذية من الوحدة البيطرية (ملحق رقم 9).

- 7.7.5.1. استيراد عينات غير تجارية (مع تحديد الوزن والوتيرة)- المحظورة للبيع، الاستخدام، التسويق و/أو التوزيع. يُقدّم المستورد طلبًا لاستيراد العينات (ملحق رقم 12) حيث يصرّح بأنّه سيستوفي المتطلبات الإلزامية لاستيراد العينات.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

7.7.5.1.1.1. المنتجات تكون مُرفقة بجميع المستندات الإلزامية في مسار الاستيراد العادي (بما في ذلك الشهادة الصحية البيطرية الموحدة لإسرائيل)، باستثناء:

7.7.5.1.1.1. رسوم الفحص

7.7.5.1.1.2. اللاصقات

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 16 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

7.7.5.1.1.3. تصريح استيراد منتج غذائي

7.7.5.1.2. تحديد الوزن- بالإمكان استيراد عينات بوزن لا يزيد عن 6 كغم للمنتج.

7.7.5.1.3. تحديد الوتيرة- لا يجوز استيراد عينة المنتج من نفس المصنّع بوتيرة تزيد عن مرة كل نصف سنة.

7.7.5.1.4. يتوجب على مستورد العينات أن يكون مستورداً مسجلاً في مجال الأغذية في الوحدة البيطرية.

7.7.5.1.5. المستورد يرافق ويشرف في كل حين على عملية استخدام العينات المستوردة.

بانتهاء المسار، والذي لا يمتد لأكثر من شهر بعد استصدار تصريح نقل العينات من الميناء، يتم تحويل "بروتوكول استخدام العينات المستوردة" بشكل مفصل:

7.7.5.1.5.1. تفاصيل العينات- يجب إرفاق تصريح نقل العينات/الشحنة من الميناء.

7.7.5.1.5.2. طريقة استخدام العينات.

7.7.5.1.5.3. مواعيد استخدام العينات، وموعد استخدام المحتويات المتبقية.

عدم استيفاء هذا المسار كالمفصل أعلاه يحول دون إمكانية استيراد العينات مرة أخرى.

7.7.5.2. مواد خام للتجارب في مجال الصناعة/المؤسسات البحثية- بالإمكان استيراد مادة خام للتجارب في مجال الصناعة/المؤسسات البحثية، وليس لغرض التسويق، وفقاً لرأي مسؤول الاستيراد (وفقاً لنوع المنتج والفحص المطلوب) وبشرط أن يكون المستورد حاملاً لرخصة مصنّع سارية المفعول/مؤسسة بحثية أكاديمية.

7.7.5.3. استيراد لسفارات أجنبية، شركات طيران وشركات سفن- الاستيراد من هذا النوع يتطلب استصدار تصريح بإدخال الشحنة إلى البلاد.

7.7.5.4. المنتجات الغذائية غير المعدة للاستهلاك الأدمي: الطبيب البيطري يتلقى من المستورد تصريحاً/تعهداً بخصوص نوع المادة، وبأنها غير معدة للاستهلاك الأدمي.

7.7.5.5. غذاء مصنّع في إسرائيل، المُعاد إلى إسرائيل- الغذاء الذي حصل على تصريح دخول إلى إسرائيل من قِبل قسم الخدمات البيطرية في وزارة الزراعة، والذي يشمل تفصيلاً لبيانات الشحنة، ومن ضمن ذلك أسباب إعادة المنتج والغرض من استخدامه.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 17 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

## 8. قائمة الملحقات:

- ملحق رقم 1: تصريح باستيراد أغذية- صادر عن المنظومة المحوسبة
- ملحق رقم 2: شهادة صحية بيطرية موحدة- الصيغة الجديدة- ابتداءً من 1 أيار- مايو 2013.
- ملحق رقم 3: شهادة تسجيل مستورد
- ملحق رقم 4: نموذج طلب تسجيل مستورد
- ملحق رقم 4أ: نموذج طلب تمديد/تغيير تسجيل المستورد
- ملحق رقم 5: توكيل
- ملحق رقم 6: نموذج طلب استصدار تصريح باستيراد أغذية
- ملحق رقم 7: بلاغ للمستورد بخصوص المستندات المنقوصة- صادر عن المنظومة المحوسبة
- ملحق رقم 8: بلاغ للمستورد بخصوص إلغاء الطلب
- ملحق رقم 9: إعفاء من وجوب حيازة تصريح باستيراد أغذية
- ملحق رقم 10: قائمة بأسماء الأسماك (يتم تحديثها بشكل منفصل من حين لآخر، يمكن الاطلاع عليها عبر موقع خدمة الغذاء القطرية: [www.health.gov.il/fcs](http://www.health.gov.il/fcs))
- ملحق رقم 11: نموذج عن اللاصقات المستخدمة
- ملحق رقم 12: طلب استيراد عينات غذائية حيوانية
- ملحق رقم 13: تفصيل المتطلبات الميكروبية للمنتجات السمكية القابلة للأكل (RTE) (يُنشر على جدة ويسري على الجدول الزمني المنشور)

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

**ملحق رقم 1- تصريح باستيراد أغذية**  
(صادر عن المنظومة المحوسبة)

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 19 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------



وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

	المجموع الكلي									
السلع المذكورة أعلاه معتمدة للاستهلاك الأدمي باعتبارها: <input type="checkbox"/> غير جاهزة للأكل <input type="checkbox"/> جاهزة للأكل رقم الشحنة/الشحنات (كالمشار إليه على اللاصقة باللغة العبرية): _____										
ملاحظات / غير ذلك: ..... ..... .....										
الختم الرسمي (باللغة الانجليزية) _____										

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 20 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

رقم الشهادة:

شهادة طبية:

**II.1 - أنا، الطبيب البيطري الرسمي الموقع أدناه، أصرح بأنني على دراية ببنود اللوائح التنظيمية (EC) رقم 2002/178، (EC) رقم 2004/852، (EC) ورقم 2004/853 ورقم (EC) رقم 2004/854 وأشهد أن المنتجات السمكية المحددة أعلاه أنتجت وفقاً لهذه المتطلبات، وأشهد على وجه الخصوص أنها:**

- تأتي من مؤسسة (مؤسسات) تطبق البرمجة القائمة على مبادئ تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة طبقاً للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/852.
- تم صيدها وشحنها على متن السفينة وتنزليها ومعالجتها وتجهيز المكان المناسب لها ولمعالجتها وتجميدها وإذابتها بطريقة صحية وفقاً للمتطلبات المذكورة أدناه في القسم الثامن من الفصل الأول إلى الفصل الرابع من الملحق الثالث للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/852.
- تستوفي المقاييس الصحية المذكورة أدناه في القسم الثامن، في الفصل الخامس من الملحق الثالث للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/852 والمعايير المحددة أدناه في اللائحة التنظيمية (EC) رقم 2005/2073 بشأن المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.
- تم تعبئتها وتخزينها ونقلها بما يتفق مع القسم الثامن من الفصل السادس إلى الفصل الثامن من الملحق الثالث للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/853.
- تم وسماها طبقاً للقسم الأول من الملحق الثالث للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/853.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظمة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

- الضمانات التي تغطي الحيوانات الحية ومنتجاتها، إذا كانت من أصل الاستزراع المائي، والتي توفرها خطط المخلفات المقدمة طبقاً للأمر التوجيهي EC/23/96، وعلى نحو خاص المادة رقم 29 المتعلقة بهذا الشأن.
- تخضع للضوابط الرسمية المحددة أدناه في الملحق الثالث للائحة التنظيمية (EC) رقم 2004/854.

## II.2. - شهادة الصحة الحيوانية للأسماك والحيوانات القشرية الناتجة عن الاستزراع المائي (2) (4)

أنا، الطبيب البيطري الرسمي الموقع أدناه، أصرّح بأن المنتجات والحيوانات الناتجة عن الاستزراع المائي المشار إليها في الجزء الأول من هذه الشهادة:

**II.2.1 -** متطلبات خاصة بالأنواع المعرضة للإصابة بمتلازمة الحمى القلاعية الحيوانية ونخر تخثر الدم الحيواني ومتلازمة تاورا ومرض العدوى الفيروسية للجمبري. (3) (4)

قادمة من بلد / إقليم أو منطقة أعلن بأنه/ا خالي/ة من (4) [متلازمة الحمى القلاعية الحيوانية]، و (4) [نخر تخثر الدم الحيواني]، (4) [ومتلازمة تاورا] و (4) [مرض العدوى الفيروسية للجمبري] طبقاً للفصل الثامن من الأمر التوجيهي رقم EC/88/2006 أو مبادئ المكتب الدولي للأمراض الحيوانية ذات الصلة من قبل السلطة المختصة (5) (i) يجب التحقق من أنه تم إبلاغ السلطة المختصة بالأمراض ذات الصلة وتقديم تقارير عن الاشتباه بالإصابة بالمرض ذي الصلة فوراً من قبل الدوائر الرسمية. (ii) جميع الأنواع المعرضة للإصابة بالأمراض ذات الصلة تأتي من منطقة تم الإعلان عن خلوها من الأمراض. (iii) لا يتم تطعيم الأنواع المعرضة للإصابة بالأمراض ذات الصلة ضد تلك الأمراض.

**II.2.2 -** متطلبات خاصة بالأنواع المعرضة للإصابة بالتسمم الدموي النزفي، والنخر الجلدي والدموي الفيروسي، وفيروس كوي هربس، ومرض البقع البيضاء (3) (4)

قادمة من بلد / إقليم أو منطقة أعلن بأنه/ا خالي/ة من (4) [التسمم الدموي النزفي]، و (4) [النخر الجلدي والدموي الفيروسي]، و (4) [فيروس كوي هربس] و (4) [مرض البقع البيضاء] طبقاً للفصل الثامن من الأمر التوجيهي رقم EC/88/2006 أو مبادئ المكتب الدولي للأمراض الحيوانية ذات الصلة من قبل السلطة المختصة (6) (i) يجب التحقق من أنه تم إبلاغ السلطة المختصة بالأمراض ذات الصلة وتقديم تقارير عن الاشتباه بالإصابة بالمرض ذي الصلة فوراً من قبل الدوائر الرسمية. (ii) جميع الأنواع المعرضة للإصابة بالأمراض ذات الصلة تأتي من منطقة تم الإعلان عن خلوها من الأمراض. (iii) لا يتم تطعيم الأنواع المعرضة للإصابة بالأمراض ذات الصلة ضد تلك الأمراض.

**II.2.3 -** متطلبات النقل والوسم

**II.2.3.1 -** تُحفظ الحيوانات الناتجة عن الاستزراع المائي المشار إليها أعلاه في ظروف لا تغير من حالتها الصحية، ومن بينها جودة الماء.

**II.2.3.2 -** حاوية النقل أو قارب الصيد المستخدم/ة قبل الشحن يجب أن يكون نظيفاً/نظيفة ومعقماً/معقمة أو غير مستخدم/مستخدمة مسبقاً.

**II.2.3.3 -** يتم تحديد الشحنة بواسطة لاصقة مقروءة على السطح الخارجي للحاوية، أو عند نقلها بواسطة قارب الصيد أو في سفينة، بإرفاق المعلومات ذات الصلة المشار إليها في الجزء الأول من هذه الشهادة، و التصريح التالي:

"[المنتج السمكي] [الحيوانات القشرية] [الرخويات] المخصصة للاستهلاك الأدمي في إسرائيل"

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 21 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

نفذت في: .....	المكان
الختم الرسمي (باللغة الإنجليزية):	اسم ومكان ومنصب وتوقيع الطبيب البيطري الرسمي/ الف

### ملاحظات:

- للتوضيح:
- يكون هذا المستند ساري المفعول فقط إذا تم إصداره وتوقيعه من قبل السلطة الرسمية المختصة للدولة المصدرة.
- هذا المستند موجه لوزارة الصحة الإسرائيلية وعند تقديمه، أثناء عملية فحص الشحنات لاحقاً، سوف يعتبر هذا المستند من ممتلكات وزارة الصحة.

### الجزء الأول:

- مربع: مكان المنشأ: اسم وعنوان المؤسسة المرسل.
- مربع: معاينة الحاوية: يجب الإشارة إلى ما إذا كان يوجد رقم تسلسلي للختم.
- مربع: تاريخ المغادرة: سيكون ليس قبل تاريخ إصدار الشهادة الصحية.
- مربع: معاينة السلع الأساسية:
- وصف السلعة الأساسية: تحديد المظهر والخصائص الرئيسية للسلعة الأساسية (مثال: برأس/ بدون رأس/ منزوعة العظام/ مدخنة/ مملحة/ مغلفة، إلخ، وفقاً لما هو مشار إليه في الفاتورة).
- طبيعة السلعة الأساسية: تحديد إذا ما كانت ناتجة عن الاستزراع المالي أو من أصل بري.
- نوع المعالجة: تحديد إذا ما كنت حية أو مبردة أو مجمدة أو معالجة.
- المحطة المصنعة: تشمل أوعية الطعام في المصنع وأوعية الطعام المجمدة والمستودعات الباردة ومحطات المعالجة.
- تاريخ الصيد: تحديد التاريخ الأصلي للصيد: التاريخ المحدد للأسماك المبردة وعلى الأقل شهر وسنة في بالنسبة للأسماك غير المبردة.
- تاريخ الإنتاج: تحديد التاريخ الأصلي للإنتاج (التجميد والتعبئة والمعالجة).
- صالح قبل: تحديد التاريخ المطبوع على اللاصقة باللغة العبرية (اختياري).
- رقم الشحنة: تحديد رقم الشحنة المطبوع على اللاصقات باللغة العبرية.

### الجزء الثاني:

- (1) القسم الأول من الجزء الثاني لهذه الشهادة لا ينطبق على الدول ذات متطلبات شهادة الصحة العامة الخاصة المحددة أدناه في اتفاقيات مماثلة أو غيرها من تشريعات الاتحاد الأوروبي.
- (2) القسم الثاني من الجزء الثاني لهذه الشهادة لا ينطبق على:
  - (أ) القشريات غير الصالحة، مما يعني القشريات غير القادرة على الصمود كحيوانات حية إذا أعيدت للبيئة التي استخرجت منها.
  - (ب) الأسماك التي يتم ذبحها أو نزع أحشائها قبل الإرسال.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

(ت) حيوانات ومنتجات الاستزراع المائي، والتي وُضعت في السوق من أجل الاستهلاك الأدمي دون معالجة إضافية، ويشترط أن يتم تعبئتها في أكياس مخصصة للبيع بالتجزئة والتي تمتثل للبنود المخصصة لمثل هذه الأكياس في اللوائح التنظيمية (EC) رقم 2004/853.

(ث) القشريات المخصصة لمؤسسات المعالجة المرخصة طبقاً للمادة 4(2) من الأمر التوجيهي رقم EC/88/2006، أو المعدة لمراكز الإرسال أو مراكز التعقيم أو الأعمال التجارية المشابهة والتي تكون مجهزة بنظام معالجة الفضلات السائلة المثبطة للمواد المسببة للأمراض المشار إليها أعلاه، أو عندما تخضع الفضلات السائلة لأنواع أخرى من المعالجة التي تقلل من خطر نقل الأمراض إلى المياه الطبيعية للمستوى المقبول.

(3) البنودان II.2.1 و II.2.2 من هذه الشهادة ينطبقان فقط على الأنواع المعرضة للإصابة بمرض أو أكثر من الأمراض المشار إليها تحت عنوان الأنواع المعرضة للإصابة بالأمراض المذكورة في الملحق الرابع للأمر التوجيهي رقم EC/88/2006.

(4) يتم حفظها بالشكل المناسب.

(5) بالنسبة لشحنات الأنواع المعرضة للإصابة بمتلازمة الحمى القلاعية الحيوانية ونخر نخثر الدم الحيواني ومتلازمة تاورا ومرض العدوى الفيروسيية للجمبري، يجب الاحتفاظ بهذا البيان الخاص بالشحنة ليتم المصادقة على دخولها للدولة المقصودة.

(6) المصادقة على دخولها للدولة المقصودة المعلن بأنها خالية من التسمم الفيروسي النزفي أو نخر نخثر الدم المعدي أو فقر دم السلمون المعدي أو فيروس كوي هربس أو مرض البقع البيضاء باستخدام برامج المراقبة أو الإبادة طبقاً للمادة 44(1) أو (2) من الأمر التوجيهي رقم EC/88/2006، يجب الاحتفاظ بأحد البيانات إذا كانت الشحنة تحتوي على أنواع معرضة للإصابة بالمرض (الأمراض) الذي ينطبق عليه/أمر أو برنامج الخلو من الأمراض.

لون الختم والتوقيع يجب أن يكونا مختلفين عن لون التفاصيل الأخرى في الشهادة.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 22 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

### 1ملحق رقم 3: شهادة تسجيل مستورد

شهادة تسجيل المستورد الظاهرة هنا هي مجرد نموذج- الشهادة المحدثة متوفرة في المنظومة المحوسبة)

#### نموذج شهادة رقم

أصرّح بهذا بأن المستورد أعلاه، حامل التفاصيل أدناه، تسجّل كمستورد أغذية في خدمات الغذاء والتغذية.

اسم المستورد والشركة: \_\_\_\_\_ شركة خاصة رقم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_ الهاتف الخليوي: \_\_\_\_\_ فاكس: \_\_\_\_\_

عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

\*تفاصيل مستودعات التبريد المصادق عليها:

اسم المستودع: العنوان: استخدامات المستودع: ملاحظات:
--

اسم المستودع: العنوان: استخدامات المستودع: ملاحظات:
--

اسم المستودع: العنوان: استخدامات المستودع: ملاحظات:
--

\*يجب تقديم "تصريح مستودع التجميد لتخزين الأغذية أثناء النقل" الصادر عن الوحدة البيطرية- ملحق رقم 2 لإجراء

مستودعات التخزين-012-05

ابتداءً من تاريخ: \_\_\_\_\_ فترة سريان الشهادة: \_\_\_\_\_

<sup>1</sup> يشار في شهادة تسجيل المستورد إلى الفئة التي ينتمي إليها المستورد: (1) مستورد عادي (2) مستورد أسماك مجمدة نيئة (3) مستورد نهائي

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
 توقيع مسؤول الاستيراد في القسم البيطري: \_\_\_\_\_  
 التوقيع والختم: \_\_\_\_\_

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 23 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

ملحق رقم 4- نموذج طلب لتسجيل مستورد (صفحتان)

**لتنزيل النموذج وتعبئته انقر هنا**

أتقدم بهذا بطلب التسجّل للقسم البيطري في خدمة الغذاء القطرية كمستورد أغذية من النوع المذكور (كالمفصّل في جدول تصنيف المستورد في الصفحة الثانية من هذا الملحق)

مستورد عادي	<input type="checkbox"/>	استيراد أسماك نيئة مجمّدة- الذي يستوفي شروط البند 7.4.1.1	<input type="checkbox"/>	مستورد "نهائي"	<input type="checkbox"/>	استيراد أسماك نيئة مجمّدة- الذي يستوفي شروط البند 7.4.1.2
-------------	--------------------------	---	--------------------------	----------------	--------------------------	---

توضيح: \* هناك إمكانية للاختيار المتعدد (يرجى الانتباه لتعريفات المصطلحات في بند "التعريفات")

اسم المستورد/اسم الشركة: \_\_\_\_\_

رقم بطاقة الهوية الشخصية للمستورد/رقم التاجر المرخص أو رقم تسجيل الشركة: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف النقال: \_\_\_\_\_ فاكس: \_\_\_\_\_

عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

العنوان للمراسلة: \_\_\_\_\_

عنوان مستودع/بيت التبريد (بالإمكان اختيار أكثر من مستودع واحد): \_\_\_\_\_

1. \_\_\_\_\_
2. \_\_\_\_\_
3. \_\_\_\_\_

**ما يلي قائمة بالمستندات التي يجب إرفاقها لهذا الطلب لغرض تسجيل المستورد (وفقاً لجدول تصنيف المستورد- كالمفصّل في الصفحة 2):**

(يجب الإشارة بـ X في المكان المناسب)

1. صورة عن بطاقة الهوية الشخصية و "شهادة تاجر مرخص" أو "شهادة تاجر معفي". إذا كان المستورد شركة- مستند مصادقة من مسجّل الشركات.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

2. "تصريح لمستودع التبريد بتخزين أغذية حيوانية أثناء النقل"- صادر عن الوحدة البيطرية (ملحق رقم 2 لإجراء " مستودعات التبريد المصادق عليها لتخزين الأغذية الحيوانية أثناء النقل- 012-05)
3. اتفاقية تعاقّد مع صاحب رخصة المصنّع (كالمفصّل في البند 7.4.2.1)
4. تعهّد/تصريح المستورد بأنّ المنتجات المستوردة المفصّلة في تصريح نقل الشحنة لن تسوّق ولن تُستخدم بأي شكل آخر، باستثناء تخزينها، تحضيرها واستهلاكها في **النقطة النهائية فقط**.
5. إيداع سند كفالة- بقيمة 25000 شيكل جديد على اسم المستورد ، والذي سيُحتجّر في حال إخلال المستورد بالتزاماته أعلاه.
6. نسخة مطابقة للأصل عن رخصة المصلحة التجارية الغذائية التي تشكّل نقطة النهاية.

تصريحات المستورد:

أنا الموقع أدناه، أصرّح بهذا بأنني قرأت إجراء استصدار تصريح استيراد الأغذية- وفقاً للإجراء المحدّث للوحدة البيطرية (010-05) وأتعهد بما يلي:

1. النقل في حالة التبريد وظروف التخزين:
  - 1.1. نقل محتوى الشحنات المستوردة الموجودة بملكيّتي من الميناء يتم فقط وفقاً للقوانين، وفي مركبات مرخّصة لنقل الأغذية في حالة التبريد/بدرجة حرارة مرآبة، والحاملة لرخصة مصلحة تجارية/رخصة رسمية وسارية المفعول للمعايرة والنقل في حالة التبريد (يجب الاحتفاظ بالرخص/المستندات اللازمة في المركبات التي تنقل البضائع)
  - 1.2. نقل الشحنة من الميناء يتم بواسطة المركبات المرخّصة المصرّح بها والتي قدّمت بصدها المستندات اللازمة، عند معاينة الشحنة في الميناء، كالمشار إليه في طلب استصدار التصاريح في الميناء، الذي قدّمته في الميناء، والذي يحمل توقيعي/توقيع المندوب المخوّل من قبلي.
  - 1.3. اتعهد **بالتبليغ المسبق** عن أي تغيير يطرأ على تفاصيل مركبات النقل، التي صرحت عنها عند استلام الشحنة في الميناء.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 24 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

- 1.4. أعلم بأن عدم الإيفاء بهذه الشروط (البند 1.1-1.3 في تصريحي أعلاه) **يلغي جميع تصاريح النقل/الإدخال/الاستخدام** التي استصدرت لشحنة معينة، وتعتبر بمثابة بلاغاً كاذباً مقدّماً للسلطة ذات الصلة.
- 1.5. أتعهد بهذا بأنني سأعلم السلطة ذات الصلة بأي تغيير و/أو إضافة مستودع/بيت تبريد، وذلك قبل موعد التغيير بـ 24 ساعة.
2. **عام:**
  - 2.1. جميع المنتجات المستوردة من قبلي تستوفي/ستستوفي دوماً جميع قوانين ومتطلبات الوحدة البيطرية في الخدمة الغذائية القطرية.
  - 2.2. أي تغيير أو إضافة على تفاصيل طلب تسجيل المستورد/أو طلب تصريح الاستيراد من الوحدة البيطرية والذي تلقيت/سأتلقي بصده تصريح استيراد من الوحدة البيطرية- يُبلّغ به خطياً للوحدة البيطرية خلال 7 أيام عمل (باستثناء المعلومات التي تعهّدت مسبقاً بالتبليغ عن أي تغيير يطرأ عليها).
  - 2.3. أعي أنّ أي تغيير غير مبلّغ به للوحدة البيطرية **يلغي سريان مفعول تسجيل/التصريح بشكل تلقائي**.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

- 2.4. سأحرص على الاحتفاظ بجميع المستندات التي قدّمت لمندوبي الوحدة البيطرية، والتي ستكون متاحة دومًا للجهات الرقابية لمدة 7 سنوات على الأقل من انتهاء فترة صلاحية المنتج.
- 2.5. سأحرص على متابعة التحديثات الصادرة عن الوحدة البيطرية من حين لآخر والعمل وفقها، بما في ذلك، المتطلبات المُدرجة في إجراء "المبادرة لسحب المنتجات من السوق Recall".
- 2.6. لن اتخذ بخصوص الشحنات الموجودة بحوزتي أي إجراءات تسريح جمركي قبل الحصول على "تصريح نقل الشحنة من الميناء" الموقع من قبل الطبيب في محطة مراقبة الحدود البيطرية.
- 2.7. كمستورد "نهائي" - أصرّح بهذا بعدم وجود أي دعاوى قضائية ضدي، كصاحب للمصلحة التجارية التي تشكّل مرفقًا نهائيًا، بخصوص إدارة وأداء المصلحة التجارية وفقًا لهذا الإجراء وأي قانون آخر (وفقًا للبند 2.2 أعلاه).

التاريخ: \_\_\_\_\_ توقيع المستورد: \_\_\_\_\_ ختم الشركة:

#### جدول تصنيف المستورد:

الرقم التسلسلي	نوع المستند/المستند المرجعي	عادي	أسماك نيئة مجمدة	
			المستورد يحمل رخصة مصنع* كالمفصل في البنود 7.4.1.1.1-2	المستورد لا يحمل رخصة مصنع كالمفصل في البنود 7.4.1.1.1-2
1	- صورة عن بطاقة الهوية شخصية للمستورد - شهادة تاجر مرخص/شهادة تاجر معفي، وإذا كان المستورد شركة- تصريح من مسجّل الشركات	+	+	+
2	تصريح خطّي من الوحدة البيطرية- "تصريح لمستودع تبريد الأغذية الحيوانية أثناء النقل"	+	+	+
3	اتفاقية تعاقد مع صاحب رخصة مصنع* لمعالجة وتخزين الأسماك المجمدة (كالمفصل في البند 7.4.1.2)	-	+	-
4	تعهد/تصريح المستورد بأنّ المنتجات المستوردة المفصلة في تصريح نقل الشحنة، لن تسوّق ولن تستخدم لأي غرض باستثناء تخزينها، تحضيرها واستهلاكها في نقطة نهائية واحدة ومحددة	-	-	+

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

				(كالظاهر لاحقاً في تصريح نقل الشحنة من الميناء)	
+	-	-	-	إيداع سند كفالة- بقيمة 25000 شيكل جديد على اسم المستورد ، والذي سيحتجز في حال إخلال المستورد بالتزاماته أعلاه.	5
+	-	-	-	نسخة مطابقة للأصل عن رخصة المصلحة التجارية الغذائية التي تشكل نقطة النهاية.	6
+	-	-	-	تصريح المستورد- بعدم وجود أي دعاوى قضائية ضدي، كصاحب المصلحة التجارية التي تشكل مرفقاً نهائياً، بخصوص إدارة وأداء المصلحة التجارية وفقاً لهذا الإجراء وأي قانون آخر (وفقاً للبند 2.2 أعلاه).	7

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 25 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

ملحق رقم 4: نموذج طلب تمديد/تغيير تسجيل المستورد- الوحدة البيطرية  
لتنزيل النموذج وتعبئته [أنقروا هنا](#)

اسم المستورد/اسم الشركة: \_\_\_\_\_

أتوجّه إليكم بطلب اتخاذ الإجراءات التالية بخصوص تسجيل المستورد/

أ.  تمديد دون تغيير تفاصيل تسجيل المستورد

ب.  \* تمديد مع تغيير تفاصيل تسجيل المستورد

ج.  \*تغيير تفاصيل المستورد فقط

\*يجب الإشارة إلى تفاصيل التغييرات المطلوبة.

إضافة/شطب مستودع تبريد مرخص للتخزين:

1. اسم مستودع التبريد: \_\_\_\_\_ العنوان: \_\_\_\_\_ (إضافة/شطب)

2. اسم مستودع التبريد: \_\_\_\_\_ العنوان: \_\_\_\_\_ (إضافة/شطب)

3. اسم مستودع التبريد: \_\_\_\_\_ العنوان: \_\_\_\_\_ (إضافة/شطب)

تغيير تفاصيل المستورد: يجب تفصيل البيانات المراد تغييرها، ومن ثم تسجيل ماهية التغيير.

1.

2.

مُرفق لهذا الطلب المستندات التالية:

تصريح/تصاريح ساري/ة المفعول لتخزين الأغذية، صادر عن الوحدة البيطرية (الملحق 2 من إجراء مستودعات التخزين 05-012) عن كلّ مستودع تبريد مُدرج في تصريح تسجيل المستورد.

نموذج شهادة إقامة شركة، محدث من قبل وزارة العدل.

تصريح المستورد:

أتعهد بأنه إذا طرأت تغييرات على تفاصيل تسجيل المستورد في أي حين، سأعلم الوحدة البيطرية بذلك خطياً خلال 7 أيام من موعد التغيير (فاكس 035625769)/عنوان البريد الإلكتروني SARIT.BAYAR@MOH.HEALTH.GOV.IL

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

توقيع الشركة

توقيع المستورد/الموكل  
التاريخ

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 26 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

### ملحق رقم 5: توكيل

لتنزيل النموذج وتعبئته [انقروا هنا](#)

أوكل بهذا:

السيدة/

حامل بطاقة هوية شخصية رقم:

عنوان السكن:

بتمثيلي في كل ما يتعلّق باستيراد الأغذية أمام الوحدة البيطرية في خدمة الغذاء القطرية، وزارة الصحة، في إطار الطلب المُرْفَق رقم \_\_\_\_\_ بما في ذلك، تقديم طلب تصريح/تسجيل استيراد منتج غذائي، تلقي رسائل بريدية ودفع الرسوم.

أعلم أنّ هذا التوكيل سيكون ساري المفعول حتى إبطاله برسالة خطية أقدمها للوحدة البيطرية في خدمة الغذاء القطرية، وزارة الصحة.

طالما لم يتم إبطال التوكيل كالوارد أعلاه، يجوز للوحدة البيطرية في خدمة الغذاء القطرية في وزارة الصحة التعامل مباشرة مع الوكيل أعلاه.

أعلم أنّه يتوجّب عليّ التحقق من أن وكيلي مزوّد بالمستندات التي تثبت هويته، في حال طلب منه تقديمها عند مثوله أمام الوحدة البيطرية بالنيابة عني.

ختم وتوقيع المستورد

التاريخ

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 27 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

**ملحق رقم 6: نموذج طلب استصدار تصريح باستيراد أغذية- بيطرية-جديد/تمديد (يرجى الإحاطة بدائرة)**  
"انظروا تعليمات تعبئة النموذج لغرض تقديمه في الصفحة 2 من هذا الملحق. النموذج الذي سيقدّم بشكل لا يتماشى مع التعليمات يُعاد للمُرسل بدون معالجة.

**لتنزيل النموذج وتعبئته انقرؤا هنا**

اسم المستورد: رقم تسجيل المستورد: عنوان المستورد:  
رقم الهاتف النقال: رقم الفاكس: عنوان البريد الإلكتروني:

مندوب المستورد- الاسم: عنوان المراسلة: رقم الهاتف النقال:

**مستودع التبريد المرخص للتخزين:**

1. الاسم : العنوان: رقم الهاتف:  
2. الاسم: العنوان: رقم الهاتف:

أُتقدّم بذلك بطلب الحصول على تصريح باستيراد أغذية (بيطرية):

طلب جديد لمدة\*:  سنة  سنتين  3 سنوات  4 سنوات

\*تصريح استيراد لمدة تزيد عن سنة (حتى 4 سنوات كأقصى حد): يُصدّر للمنتجات الغذائية النيئة والمعالجة (باستثناء الأغذية "الجاهزة للأكل")

تمديد/تجديد تصريح الاستيراد- يوجد بحوزتي تصريح منتهي الصلاحية/تصريح حالي يحمل الرقم

أصرّح بهذا بأنّه لم يطرأ اي تغيير على مستندات الطلب الأصلي (وإن طرأت أي تغييرات، التصريح الحالي يُلغى تلقائيًا، ويجب تقديم طلبًا جديدًا ومحدثًا)

اسم المصنّع بالعبرية	رقم المصنّع	اسم المزود	العنوان (الدولة)
<b>وصف المُنتجات</b>			
اسم المُنتج (إذا كانت مُنتجات سمكية- يسجّل الاسم التجاري بالعبرية والإنجليزية- كالظاهر في الملحق 10)	الاسم العلمي/اللاتيني الكامل للمنتج السمكي (كالظاهر في الملحق 10)	نوع وحجم الرزمة/العبوة	مصدر المنتج السمكي: استزراع (نعم/لا)

معدّ للتسويق في إسرائيل

معدّ للتسويق المستقل

تصنيف المنتج:  غذاء نيئ  غذاء مُعالج جزئيًا  غذاء جاهز للأكل (يُعطى التصريح لسنة واحدة فقط)

المنتج معد لـ:  التسويق بالتجزئة  التسويق بالجملة/التسويق المؤسسي  \*الصناعة

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

\*يجب تقديم رخصة مصنع سارية المفعول (أصرح بهذا بأن رخصة المصنّع الموجودة بحوزتي سارية المفعول ولا تمر بمسار تغيير. يجب تبليغ الوحدة البيطرية بأي تغيير يطرأ على هذه الرخصة، وذلك خلال 7 أيام عمل)

#### تفاصيل دفع الرسوم:

رقم الإيصال:	المبلغ: _____ شيكل جديد (يرجى إرفاق إيصال أصلي مع شارة "للتسليم" مع تفاصيل المستورد وعنوانه*
التاريخ:	توقيع وختم المستورد:

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 28 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

#### تعليمات حول تقديم طلب استصدار تصريح باستيراد أغذية- بيطرية (ملحق رقم 6)

1. يجب تقديم نموذج الطلب مطبوعاً وموقعاً.
2. يجب الحرص على تعبئة النموذج كاملاً، البنود العرضية يُشار إليها بـ X.
3. المستندات التي ستقدم للمعاينة تكون باللغة الإنجليزية أو العبرية فقط. تُرفق للمستندات المقدّمة بلغة أخرى ترجمة موثقة من قِبل كاتب عدل أو ترجمة للعبرية/الإنجليزية من قِبل قنصلية/سفارة.
4. جميع المستندات تكون مُرفقة بتوقيع وختم مُعدّ المستند (اسم الموقع ومنصبه).
5. مدة سريان المستندات تكون حتى الموعد المشار إليه فيها. إن لم تتم الإشارة لذلك، تكون المستندات سارية المفعول حتى موعد أقصاه 12 شهر من تاريخ إصدارها.
6. تقديم طلب استصدار تصريح استيراد الأغذية منوط بدفع رسوم. يجب إرفاق القسيمة الأصلية لدفع الرسوم، والتي تحمل شارة "للتسليم" مع تفاصيل المستورد وعنوانه.
7. في حال تقديم الطلب على يد مندوب المستورد:
  - أ. يجب تقديم مستند التوكيل.
  - ب. عنوان مندوب المستورد كالمسجل على نموذج الطلب، لغرض إرسال الأغراض البريدية المُعادة.
  - ت. التصريح يُعطى **فقط للمندوب مقدّم الطلب** أو للمستورد بنفسه.
8. يُرفق لكل طلب مغلف غير مدموغ مع عنوان لاستلام الأغراض البريدية المُعادة أو التسجيل على الطلب "استلام ذاتي".
9. إذا كان المنتج منتجاً غذائياً معالجاً جزئياً أو جاهزاً للأكل، يجب إرفاق:
  - أ. المواصفات الفنية للمنتج (من المصنّع).
  - ب. خطة سلامة الغذاء- HACCP- مع ذكر نقاط التحكم الحرجة في مسار التصنيع.
10. أي مستند إضافي يُقدّم وفقاً لمتطلبات مندوب القسم البيطري.
11. يجب إرفاق مستند مطبوع يثبت أنّ المصنّع مرخص لتصدير الأسماك، وفقاً للبند 3.9 من الإجراء رقم 050-010 ، "استصدار تصريح باستيراد أغذية حيوانية".
12. لاصقة كل منتج تُرفق بـ 3 نسخ. (المسؤولية حول دقة وصحة المعلومات الواردة في اللاصقة تقع على عاتق المستورد فقط).
13. اسم المنتج بالعبرية يطابق الاسم المسجل في القائمة في الملحق رقم 10، المرفق للإجراء. يجب الإشارة إلى: المذاق، التعبئة، الطلي، الشكل، طريقة المعالجة، الحفظ وما إلى ذلك.
14. نموذج طلب الحصول على "تصريح استيراد/تسجيل مستورد أغذية" يُقدّم مع سائر المستندات المرافقة للطلب.

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

15. أي تغيير يطرأ على تفاصيل تصريح الاستيراد و/أو المستندات المرفقة والتفاصيل التي أدليت بها اعلاه، أُصرّح به خطياً للوحدة البيطرية خلال 7 أيام من تاريخ إجراء التغيير (فاكس رقم 035625769).

**للاستخدام المكتبي فقط: رقم الطلب**

(الملحق 6- طلب استصدار تصريح باستيراد اغذية حيوانية)

تاريخ التحويل	الجهة المقصودة	ملاحظات	وضعية الطلب

تاريخ التسليم	طريقة التسليم	توقيع المُستلم	ملاحظات

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. بوني	التوقيع:	صفحة 29 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

**ملحق رقم 7: بلاغ للمستورد بخصوص المستندات المنقوصة**  
(صادر عن المنظومة المحوسبة)

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

**ملحق رقم 8: بلاغ للمستورد بخصوص إلغاء الطلب  
لتنزيل النموذج انقر هنا**

**بلاغ بشأن إلغاء طلب- تسجيل المستورد/تصريح الاستيراد**

نعلمكم بهذا بأن طلب المستورد، المسجلة تفاصيله أدناه، ألغى من قبل القسم البيطري في خدمة الغذاء القطرية، عقب عدم استكمال البيانات المطلوبة خلال **30 يوم** من موعد رفض الطلب.

مرفق لبلاغ الإلغاء هذا جميع المستندات التي أرفقت للطلب (بما في ذلك قسيمة الرسوم).

اسم المستورد/الشركة: \_\_\_\_\_ شركة خاصة:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف النقال: \_\_\_\_\_

عنوان البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_ @ \_\_\_\_\_

نوع الطلب:  تسجيل مستورد رقم \_\_\_\_\_  
 تصريح استيراد رقم \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ ختم الوحدة البيطرية: \_\_\_\_\_

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 31 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

**ملحق رقم 9: إعفاء من وجوب حيازة تصريح باستيراد أغذية**

التاريخ:

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

حضرة

مسؤول الترخيص

وزارة الصناعة، التجارة والتشغيل

الموضوع:

المرجع:

مرحبًا،

مرفق بذلك مادة المرجع الذي يتطرق إلى الموضوع المتداول.

يُعنى هذا المستند باستيراد \_\_\_\_\_

وفقًا لتصريح المصنِّع والمستورد، المنتج غير معدّ لصناعة الأغذية، وهو ليس غذاءً، بل أنه معدّ للاستخدام التالي

ولذلك، فإنَّ المستورد مُعفى من استصدار تصريح من قبلنا لاستيراد المنتج أعلاه من الصمغ أعلاه.

لسنا مسؤولين عن استيراد وتسويق المنتج اعلاه في البلاد.

تفضّلوا بقبول فائق الاحترام

مسؤول استيراد الأسماك واللحوم

أصدرت نسخة لـ:

مدير الوحدة البيطرية- هنا

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 32 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

ملحق رقم 10: قائمة بالأسماك المصرح باستيرادها لإسرائيل

راجعوا قائمة الأسماك المحدثة على موقع وزارة الصحة:

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

[www.health.gov.il/UnitsOffice/HD/PH/FCS/Documents/Fishlist.xls](http://www.health.gov.il/UnitsOffice/HD/PH/FCS/Documents/Fishlist.xls)

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 33 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

ملحق رقم 11: نموذج عن اللاصقات المستخدمة\*

الاسم العلمي للسمك:

قائمة المكونات:

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

اسم المستورد:

عنوان المستورد:

اسم المصنَّع:

عنوان المصنَّع:

رقم المصنَّع:

تاريخ الإنتاج/رمز الإنتاج:

**\*\* ملاحظة-** تاريخ الإنتاج يشمل اليوم/الشهر/السنة أو رمز الإنتاج: الشهر/السنة

**\*\* الإشارة إلى انتهاء صلاحية الحيوانات الحية (الكركد، المحار وما إلى ذلك)- يحظر تسويق هذه المنتجات للأكل وهي مبيّنة.**

ولذلك، يجب الإشارة في اللاصقة العبرية إلى تاريخ صيدها فقط، المماثل لتاريخ الإنتاج، وإضافة الصياغة التالية: **"يجب استهلاك هذا المُنْتَج فقط وهو حي"**.

في هذه الحالة، لا حاجة للإشارة إلى موعد انتهاء الصلاحية

تاريخ انتهاء الصلاحية: يتكون من اليوم/الشهر/السنة. إذا كان المُنْتَج مُعالِجًا، يجب الإشارة إلى تاريخ انتهاء الصلاحية بالكلمات أيضًا.

رمز/رقم الشحنة: العدد الكسري لرمز الشحنات، المسجّل على اللاصقة، يُحدّد من قِبَل المستورد.

الرمز الكامل يتكون من ثلاثة أجزاء متتالية ومنفصلة عن بعضها البعض بواسطة فاصلة خطية (-):

- يظهر على الناحية اليسرى يظهر رقم شهادة تسجيل المستورد
- يظهر في الوسط رقم حاوية الشحن بشكل تسلسلي ومتعاقب (بالتناسب مع الشحنة الفردية والشحنات السابقة).
- على الناحية اليمنى، يُشار إلى سنة الإنتاج، باستخدام الرقمين الأخيرين من السنة التي صنع فيها المُنْتَج.

**الوزن الصافي:**

**تعليمات التخزين:**

**يجب التخزين في درجة حرارة:**

\*ملاحظة- يُشار إلى درجة الحرارة بالدرجة المئوية

لا يجوز إعادة تجميد المُنْتَج بعد إذابته:

\*ملاحظة: إذا كانت المُنْتَجات مُجمّدة

**العلامة الغذائية**

القيمة الغذائية

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

السرعات الحرارية بروتينات (غرام) نشويات (غرام) دهنيات (غرام) من بينها، دهون مشبعة (غرام) كولسترول (ملغم)
---

اسم المنتج:

\*محتوى اللاصقة ودقة بياناتها وفقاً للتشريعات ذات الصلة يقعان ضمن مسؤولية المستورد فقط.

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 34 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

**ملحق رقم 12: طلب استيراد عينات غذائية حيوانية- أسماك ومنتجات اللحوم  
لتنزيل النموذج وتعبئته انقرؤا هنا**

ما يلي تفاصيل العينات التي أودّ استيرادها للبلاد:

رقم سند الشحنة	اسم المُنتَج (بالعبرية)	الاسم العلمي للمنتج المنتج السمكي	اسم المصنّع، رقم المصنّع وبلد المنشأ	رقم الوحدات	*الوزن الإجمالي للعينات

\*الحد الأقصى لوزن كلّ عينة هو 5 كغم.

\*\*يمكن استيراد عينات من نفس المُنتج بوتيرة لا تزيد عن مرتين في السنة.

\*\*\*استيراد العينات مُعفى من: دفع رسوم المعاينة، اللاصقات بالعبرية، تصريح الاستيراد.

تعهد المستورد:

أعلم وأصرّح بتوقيعي أدناه أنّ:

- العينات المفصّلة أعلاه معدّة للمعاينة فقط، وأتعهد بأنّ هذه المنتجات لن تُسوّق، توزّع أو تُستخدم لأي غرض آخر في إسرائيل، باستثناء المعاينة.
- المصادقة على هذا الطلب من قِبَل الوحدة البيطرية في وزارة الصحة لا تشكّل بديلاً لتصريح استيراد الأغذية.
- سيتمّ التخلّص من العينات فور الانتهاء من معاينتها، ويتمّ التبليغ بذلك خطياً/عبر البريد الإلكتروني (وإرفاق تصوير موثّق) للطبيب البيطري في محطة مراقبة الحدود البيطرية، وذلك حتى موعد أقصاه شهر من استصدار تصريح النقل.

- أعلم أنه في عدم إيفائي لتعدي أعلاه، سيتمّ تأخير شحن العينات مستقبلاً، حتى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

اسم مقدّم الطلب/المستورد: \_\_\_\_\_  
التجارية: \_\_\_\_\_  
ختم الشركة/المصلحة

توقيع مقدّم الطلب: \_\_\_\_\_  
تاريخ تقديم الطلب: \_\_\_\_\_

وزارة الصحة الوحدة البيطرية- خدمة الغذاء القطرية خدمات الصحة العامة منظومة إجراءات العمل		
رقم الإجراء: 05-010	اسم الإجراء: استيراد بيطري- استصدار تصريح بالاستيراد	
تاريخ التحديث: 15.4.2016	ساري المفعول ابتداءً من من تاريخ: 17.7.2010	التاريخ: 17.6.2010

إعداد: د. أ. طال	بمصادقة: د. ي. يوني	التوقيع:	صفحة 35 من 36
------------------	---------------------	----------	---------------

تم إعداد هذا الإجراء من قبل: د. إيدي طال  
 تمت المصادقة على هذا الإجراء من قبل: د. بينون يوني  
 الموقعين على الإجراء: